عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما اقل من
خمسة اوسق صدقة ولا في اقل من خمسة من الابل
الذود صدقة ولا في اقل من خمسة اواق من الورق صدقة
باب اخذ صدقة التمر عند صرام
النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر
ابن محمد بن الحسن الاسدي قال حدثنا ابي قال حدثنا
ابراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتى بالتمر عند صرام
النخل فيجي هذا بتمره وهذا من تمره وهذا من تمره حتى
يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين يلعبان
بذلك التمر فاخذ احدهما تمرة فجعلها في فيه فنظر اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجها من فيه
فقال اما علمت ان ال محمد صلى الله عليه وسلم لا ياكلون
الصدقة باب من باع ثماره او نخله
او ارضه او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة فادى
الزكاة من غيره او باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة وقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها
فلم يحظر البيع بعد الصلاح على احد ولم يخص من وجبت
عليه الزكاة ممن لم تجب حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة
قال اخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها
وكان اذا سيل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته حدثنا
عبد الله بن يوسف قال حدثني خالد بن يزيد عن عطا
ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها حدثنا قتيبة
عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار باب

رسول الله

[illegible]

هل

٤٣

هل يشتري صدقته ولا باس ان يشتري صدقته غيره
لان النبي صلى الله عليه وسلم انما نهى المتصدق خاصة
عن الشرى ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن
عمر كان يحدث ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه تصدق
بفرس في سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يشتريه ثم
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستامره فقال لا تعد
في صدقتك فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيا
تصدق به الا جعله صدقة حدثنا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
سمعت عمر رضي الله عنه يقول حملت على فرس في سبيل الله
فاضاعه الذي كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه
يبيعه برخص فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تشتريه ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه
بدرهم فان العايد في صدقته كالعايد في قيئه باب
ما يذكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ادم
قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه قال اخذ الحسن بن علي تمرة
من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ ليطرحها ثم قال اما شعرت انا لا ناكل
الصدقة باب الصدقة على موالي
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سعيد بن
عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال وجد
النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة اعطيتها مولاة
لميمونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم
هلا انتفعتم بجلدها قالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها

Copyright King Saud University